

فريق الخبراء الحكوميين للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة الأولى لعام ٢٠١١

جنيف، ٢١-٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١
البند ٦ من جدول الأعمال
الذخائر العنقودية

مقترح أحكام متعلقة بعمليات النقل قصد النظر فيها في إطار مشروع بروتوكول بشأن الذخائر العنقودية

مقدم من ألمانيا، والداغمرك، وسويسرا، وكرواتيا، وكندا، ولكسمبرغ، والنمسا

المادة ١

التزامات عامة

- ١- يتعهد كل طرف متعاقد سام بألا يقوم بما يلي مهما كانت الظروف:
 - (أ) نقل الذخائر العنقودية إلى أي شخص، بشكل مباشر أو غير مباشر؛
 - (ب) مساعدة أي شخص على نقل الذخائر العنقودية، أو تشجيعه أو حثه على ذلك؛

المادة ٢

نطاق التطبيق

- ١- تنطبق المادة ١ من هذا البروتوكول، مع إجراء التعديلات اللازمة، على القنابل الصغيرة المتفجرة المصممة خصيصاً لتُنشر أو تُطلق من جهاز نثر مثبت على طائرة.
- ٢- لا تنطبق أحكام هذا البروتوكول على الألغام.
- ٣- بالرغم من أحكام المادة ١ من هذا البروتوكول، يسمح بجيازة عدد محدود من الذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة المتفجرة لأغراض استحداث تقنيات الكشف عن الذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة المتفجرة، أو إزالتها أو تدميرها، والتدريب على هذه

التقنيات، أو لأغراض وضع تدابير مضادة للذخائر العنقودية. ويجب ألا تتجاوز كمية تلك الذخائر الصغيرة المتفجرة المحوزة الحد الأدنى من العدد اللازم قطعاً لهذه الأغراض.

٤- بالرغم من أحكام المادة ١ من هذا البروتوكول، يُسمح بنقل الذخائر العنقودية إلى دولة طرف أخرى لغرض التدمير، وكذلك للأغراض الواردة في الفقرة ٣ من هذه المادة.

المادة ٣

التعاريف

١- يشمل النقل، بالإضافة إلى النقل المادي للذخائر العنقودية من إقليم وطني أو إليه، نقل ملكية الذخائر العنقودية ونقل الإشراف عليها، غير أنه لا يشمل نقل منطقة تحتوي على مخلفات ذخائر عنقودية؛

٢- يراد بتعبير "الذخيرة العنقودية" الذخيرة التقليدية التي تصمم لتنتشر أو تطلق ذخائر صغيرة متفجرة يقل وزن كل واحدة منها عن ٢٠ كيلوغراما، وهي تشمل تلك الذخائر الصغيرة المتفجرة. ولا يُراد بهذه العبارة ما يلي:

(أ) الذخيرة أو الذخيرة الصغيرة المصممة لتنتشر القنابل المضيفة أو الدخان أو الشهب أو مشاعل التشويش؛ أو الذخيرة المصممة حصراً لأغراض الدفاع الجوي؛

(ب) الذخيرة أو الذخيرة الصغيرة المصممة لإحداث آثار كهربائية أو إلكترونية؛

(ج) الذخيرة التي تتسم بجميع الخصائص التالية، تفادياً للآثار العشوائية التي يمكن أن تتعرض لها مناطق واسعة، وللمخاطر الناشئة عن الذخائر الصغيرة غير المتفجرة:

'١' تحتوي كل قطعة ذخيرة على ما يقل عن عشر ذخائر صغيرة متفجرة؛

'٢' تزن كل قطعة ذخيرة صغيرة متفجرة ما يزيد على أربعة كيلوغرامات؛

'٣' تكون كل قطعة ذخيرة صغيرة متفجرة مصممة لكشف ومهاجمة غرض مستهدف واحد؛

'٤' تكون كل قطعة ذخيرة صغيرة متفجرة مجهزة بآلية إلكترونية للتدمير الذاتي؛

'٥' تكون كل قطعة ذخيرة صغيرة متفجرة مجهزة بوسيلة إلكترونية للتعطيل الذاتي.

٣- يراد بتعبير "الذخيرة الصغيرة المتفجرة" ذخيرة تقليدية تحتاج لكي تؤدي وظيفتها إلى ذخيرة عنقودية تنتشرها أو تطلقها، وهي مصممة لتعمل بتفجير شحنة متفجرة قبل الاصطدام أو عنده أو بعده.

المادة ٤

تدابير الشفافية

١- تقدم الدول الأطراف الحائزة للذخائر العنقودية أو الذخائر الصغيرة المتفجرة أو التي تنقلها للأغراض الواردة في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٢ تقريراً مفصلاً عن الاستعمال المقرر والفعلي لهذه الذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة المتفجرة ونوعها وكميتها وأرقام مجموعاتها. وإذا نقلت الذخائر العنقودية أو الذخائر الصغيرة المتفجرة إلى دولة طرف أخرى لهذه الأغراض، وجب أن يتضمن التقرير إشارة إلى الطرف الذي تلقاها. ويُعد ذلك التقرير عن كل سنة تحوز فيها دولة طرف ذخائر عنقودية أو ذخائر صغيرة متفجرة، أو تنقل تلك الذخائر، ويقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة في أجل أقصاه اليوم/الشهر من السنة التالية.
